وحدة ضمان الجودة
كلية الزراعة جامعة المنصورة
QAU UNIT ASSURANCE QUALITY

دليل
حقوق الملكية الفكرية

اعداد
وحدة ضمان الجودة
كلية الزراعة - جامعة المنصورة

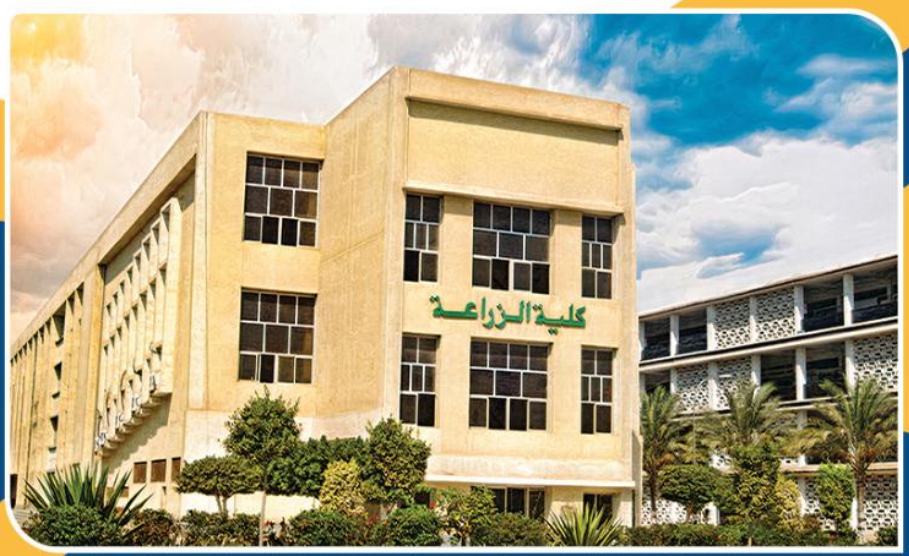

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
الفرضية التي قامت عليها الملكية الفكرية عبر التاريخ:	٢
أهمية حقوق الملكية الفكرية :-	٣
صور حقوق الملكية الفكرية:	٤
أولا: بـــــراءات الاخـــــتراع:	٤
تعريف البراءة:	٤
التفرقة بين حماية الاختراع عن طريق البراءة وحمايته كسر صناعي	٥
شروط الحصول على البراءة :	٦
الابتكارات غير القابلة لمنح براءة الاختراع	٨
حقوق مالك البراءة ومدة الحماية :	٩
التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع:	٩
آلية حماية حقوق الملكية الفكرية:	٩
دور الملكية الفكرية في التنمية الاقتصادية	١٠
غياب ثقافة الملكية الفكرية:	١٠
ثانيا: حق المؤلف:-	١٠
الحقوق التي يمنحها القانون للمؤلف	١٠
أ- حقوق المؤلف المالية	١١
ب- الحقوق المعنوية للمؤلف	١١
الاستثناءات و القيود الواردة على حق المؤلف	١٣
حالات القرصنة و التعدي على حق المؤلف	١٤
شروط حماية حق المؤلف	١٤
الحقوق المشتركة للمؤلفين	١٥
المراجع	١٥

دليل حقوق الملكية الفكرية

مقدمة:

يتربع الحق الفكري أو الذهني بدون منازع على عرش كل الحقوق ويحتل مركزاً بارزاً ضمن حقوق الملكية، فالإنتاج هو أوج ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل له لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل. ولهذا قد امتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى بالخلق والإبداع، فهو سيد هذه المخلوقات بذكائه وعقله وتفكيره فاستطاع بهذه الملكات أن يسخر عناصر الكون لفائدته.

قال تعالي **(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البروالبحر)** "صدق الله العظيم"

وإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصراً هاماً في بناء الأمم وتقدمها فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره من الإنتاج المادي، حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم، حيث أصبحت درجة تقدم أي شعب تقاس بمدي ما وصل إليه من تعليم وثقافة وبمستوي الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري الوطني، ولهذا يعتبر حق الابتكار الصورة الفكرية أو العلمية أو الوجدانية التي أتت بها الملكة الراسخة في نفس العالم مما أبدعه ولم يسبقه إليه أحد ، وبالتالي فإن معيار التفاضل بين الفرد والأخر أو بين الأمم أصبح يعتمد علي مستوي الإبداع الفكري والوجداني والعلمي وعلي مقدار ما نملكه من ابتكارات.

ومع تطور المجتمع العالمي اتجهت النية لخلق مؤسسات دولية متخصصة انبثقت عن حتمية تنظيم وحماية أعمال المفكرين والمبتكرين والمبدعين في سائر المجالات الصناعية والتجارية والأدبية، ولهذا كان من الضروري تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي صاغت برنامجاً لمتابعة الحقوق الفكرية، وهي معنية بمسؤولية النهوض بحماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم.

ومن هنا يمكن تعريف **الملكية الفكرية: "أنها مجموعة الحقوق التي تحمي الفكروالإبداع الإنساني وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وحق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية".**

كما يمكن النظر إليها على أنها **"الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكرى يؤدى إلى ابتكارفى المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية".**

وتعبر **الملكية الفكرية** أيضا عن **"الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من خلق الذهن ونتاج الفكر فتعطى لصاحبها أبوة هذا الحق ونسبته إليه".**

ونظراً للأهمية المتزايدة للحقوق الفكرية فقد طالبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية جميع الدول إلي سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق وذلك من أجل تشجيع النشاط الإبتكاري والإبداعي

الفرضية التي قامت عليها الملكية الفكرية عبر التاريخ:

الاعتراف والمكافأة المقترنين بملكية الاختراعات والمصنفات الإبداعية يحفزان الأنشطة الإبتكارية والإبداعية التي تعمل بدورها على تنشيط النمو الاقتصادي.

قوة الملكية الفكرية وفعاليتها:- الملكية الفكرية هي التطبيق التجاري للابتكار والإبداع بغية تحسين حياتنا وإثرائها من الجانبين (العملي والثقافي) وللملكية الفكرية قوتها وفعاليتها لأنها تساهم في دعم المخترعين والمبتكرين ومكافأتهم وحفز النمو الاقتصادي والنهوض بتنمية الموارد البشرية.

ولا يمكن للملكية الفكرية أن تنتشر إلا في ثقافة تدرك أهميتها وتقرها بشكل كامل وتحميها بموجب القوانين المنفذة بإحكام وعلينا مواصلة العمل من أجل حماية الملكية الفكرية وإنقاذها بإتقان بغية ضمان حيويتها المستمرة.

الملكية الفكرية في مصر:- نشاطات الملكية الفكرية بمختلف تفرعاتها ومسمياتها في مصر تطورت إلى ما هي عليه حالياً عبر فترة زمنية تقارب نصف قرناً من الزمن بالعديد من المراحل سواء التشريعية والتنظيمية والمتمثلة في القوانين والقرارات المنظمة لعمل الملكية الفكرية والتي يمكننا سردها على النحو التالي-:

القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٦ بشأن العلامات التجارية.

القانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٩ بشأن براءات الاختراع والرسومات والنماذج الصناعية.

القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٦ بشأن العلامات التجارية.

القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٨بشأن حماية حق المؤلف واختصاص وزارة الأعلام والثقافة بهذا المجال.

القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات.

القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشر.

كما صدرت العديد من القرارات المنظمة لنشاط الملكية الفكرية وهي-:

القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية

<u>أهمية حقوق الملكية الفكرية :-</u>

يتسم الإنتاج الذهني بالطابع العالمي ، فالكتاب يطبع فى بلد ويصدر فى بلد أخرى، والدواء يخترع فى بلد ويستخدم فى مختلف الدول مما يجعل البشرية كلها شريكة فى الإفادة من الإنتاج الذهني ولذا يجب حمايته ليس فقط على دولة معينة وإنما على كافة الدول، خاصة مع ازدياد مخاطر الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي بذل فى إنجازها جهد كبير وتكاليف باهظة لذا صارت حماية الملكية الفكرية ضرورة محلية ومطلب دولي وقد انضمت مصر إلى منظمة التجارة العالمية وقبلت الاتفاقيات التى نتجت عن جولة أورجواي ، وكان من أهم الالتزامات المترتبة على انضمام مصر لهذه المنظمة قيامها بتعديل تشريعاتها بما يتفق و أحكام هذه الاتفاقيات ومن أهم هذه الاتفاقيات :اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التربس"TRIPS

وهى اختصار للاسم الانجليزى

'Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights".

هذا فضلا عن الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية مختلف حقوق الملكية الفكرية كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣،أو اتفاقية برن لحماية الملكية الفنية والأدبية لسنة ١٨٨٦.

وقد أصدر المشروع المصري القانون رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢ المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية كأثر لانضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية والتوقيع على اتفاقية التربس.

ونظراً للأهمية المتزايدة للحقوق الفكرية، فقد طالبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية جميع الدول بسن القوانين المنظمة لهذه الحقوق وذلك من أجل تشجيع النشاط الإبتكاري والإبداعي.وفعلاً من أجل النهوض بالصناعة والتجارة والأدب أخذت الدول منذ القرن التاسع تسن القوانين التي تكفل الحماية لعناصر الملكية الفكرية حتى غدت من أحدث فروع القانون، لكونها تعالج الحديث في العلوم و التكنولوجيا ، لم يقتصر نشاط الدول علي التشريعات الداخلية بل أدي التطور الاقتصادي والتنافس التجاري والإنتاج الفكري إلي تنظيم دولي للملكية الفكرية.

ومما سبق يتضح الأهمية الكبيرة لوجود دليل حقوق الملكية الفكرية لاستكمال معايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد وتمهيداً للرقي بالأعمال القائمة بالكلية في القطاعات المختلفة نتقدم لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بهذا الدليل لنشر ثقافة الالتزام بقانون حماية الملكية الفكرية وما يتبعها من كيفية الحصول علي براءات الاختراع وحقوق المؤلف ليكون هو الأساس للتعامل مع المصنفات المختلفة من نشر- كتب- برامج حاسب آلي .....الخ. أملاً في أن تكون كلية الزراعة- جامعة المنصورة من أحدى الكليات التي تلتزم بمعايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد في المصداقية والأخلاقيات.

<u>صور حقوق الملكية الفكرية:</u>

تتفرع حقوق الملكية الفكرية وفقا للتقسيم التقليدي لها إلى فرعين رئيسيين: الملكية الصناعية، والملكية الفنية والأدبية.

ومن أهم صور الملكية الصناعية براءات الاختراع، و نماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية، والمؤشرات الجغرافية، أما الملكية الفنية والأدبية فتشمل حقوق المؤلف وما يرتبط بها من حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ويطلق عليها الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

وتختلف الملكية الفكرية بفرعيها عن ملكية الأموال المادية لأن محل الحق في كل صور الملكية الفكرية لا يرد على مال مادي "عقار أو منقول"، بل يرد على شيء غير ملموس هو الإنتاج الذهني للإنسان بمختلف صوره وأشكاله، وهو حق معنوي له قيمة مالية. كما تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الحقوق الشخصية التى تمثل رابطة قانونية بين دائن ومدين، وهذه الرابطة لا وجود لها في مختلف صور الملكية الفكرية.

وسوف نتناول فيما يلي شرحاً مختصراً لأهم صور الملكية الفكرية ذات الصلة بطبيعة العمل في الكلية.

أولا:براءات الاختراع:

تعريف البراءة:

تعبربراءة الاختراع عن **"صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفى اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع".**

ويمكن النظر إليها أيضا على أنها **"الحماية القانونية التى يمنحها المشروع للمخترع على اختراعه و التى تثبت ملكيته له وتموله دون غيره فى استغلال المنتج كل الحماية القانونية والتصرف فيه طوال مدة الحماية التى نص عليها القانون".**

وتشمل الحماية التي يقرها القانون لصاحب البراءة الحق في أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله مالياً. وبالتالي تمكينه من جني أرباح من وراء هذا الاستغلال في مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع. وهذا الحق الاستئثارى الذي تخوله البراءة لصاحبها مضمونه منع الغير من استعمال الاختراع أو استغلاله. ومن ثم يحق لصاحب البراءة أن يمنع الغير من تصنيع السلعة موضوع البراءة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بالنسبة لبراءة المنتج، وأن يمنع الغير من تصنيع السلعة باستخدام الطريقة الصناعية المحمية بالنسبة لبراءة الطريقة الصناعية.

ومن الجدير بالذكر أن مالك البراءة يجوز له بيع البراءة أو الترخيص للغير باستعمالها أو التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرفات، لأن البراءة لها قيمة مالية. فهي تباع وتشترى ويتقرر عليها حق الانتفاع، كما يجوز رهن البراءة، ويجوز الترخيص للغير باستغلالها.

التفرقة بين حماية الاختراع عن طريق البراءة وحمايته كسر صناعي :

ومن الغنى عن البيان أن من حق المخترع استغلال اختراعه دون أن يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع مكتفيا بأن يحجب سر الاختراع عن الغير وأن يستأثر وحده باستغلاله طالما لم يكشف عن سر الاختراع. كما لو اخترع شخص طريقة صناعية جديدة في إنتاج سلعة ولم يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع الطريقة الصناعية مفضلا أن يستغل الاختراع سرا، فقد يمكنه ذلك من أن يستقل وحده باستغلال الاختراع مدة أطول من مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع.

ولنضرب مثلا لتوضيح ذلك : في القرن السابع عشر احتفظت عائلة من الأطباء تمارس الولادة في إنجلترا هي عائلة Chamberlain بسر اختراع جفت الولادة، وظلت تستخدم هذا الجفت بنجاح في عمليات الولادة المتعثرة. وتمكنت هذه العائلة من الاحتفاظ بسر جفت الولادة من جيل إلى جيل إلى أن عرف السر في سنة ١٧٢٧ بعد حوالي قرن من الزمان من اختراع الجفت.

وتقرر التشريعات المقارنة حماية خاصة للأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها، تتضمن منع الغير من الاعتداء على هذه الأسرار والمعلومات باستخدام أساليب وممارسات غير شريفة. وتحمى الأسرار التجارية في معظم التشريعات عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، غير أن اتفاقية التربس أدخلت الأسرار التجارية في عداد الملكية الفكرية وأطلقت عليها تسمية المعلومات غير المفصح عنها، وأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حمايتها عن طريق نظام الحماية الذي وضعته في المادة ٣٩ تربس.

ومن الغني عن البيان أن المخترع الذي يستغل اختراعه سرا دون تقديم طلب للحصول على براءة اختراع قد يتعرض للمخاطر. فقد يتوصل مخترع آخر إلى نفس الاختراع، حينئذ تضيع على المخترع فرصة حماية اختراعه. ولذلك فإن الشركات الصناعية الكبرى لا تلجأ إلى الحصول على براءات اختراع إلا بالنسبة لتلك الاختراعات التي تخشى هذه الشركات أن يتوصل منافسوها إليها في زمن قصير نسبيا [1] .

شروط الحصول على البراءة :

ويشترط للحصول على البراءة في مختلف النظم القانونية أن تتوافر في الاختراع ثلاثة شروط هي:

١- أن يكون الاختراع جديدا

٢- أن ينطوي على خطوة إبداعية

٣- أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي

ونوضح ذلك كالاتى :

١- أن يكون الاختراع جديدا :

لا يكفى لكي يحصل المخترع على براءة اختراع أن تكون الفكرة التي بني عليها الاختراع أصلية، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله، أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه، أو حصل فعلا على براءة اختراع عنه، أو سبق النشر عنه، و إلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة اختراع.

و الحكمة من وجوب توافر شرط الجدة في الاختراع أن الغرض من منح البراءة هو تشجيع حركة الإبداع والابتكار عن طريق تقرير حق المخترع في أن يستأثر وحده باستغلال اختراعه لمدة معينة في مقابل أن يكشف للمجتمع عن أسرار الاختراع، مما يدفع حركة التقدم الصناعي والتكنولوجي ويمكن الغير من تصنيع الاختراع واستغلاله بعد انتهاء مدة الحماية ، كما أن الإفصاح عن سر الاختراع يعود بالنفع على المجتمع لأنه يمكن الغير من دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها الاختراع لتطويرها بما يؤدى إلى التنمية الصناعية. فإذا كانت الفكرة الإبداعية التي يقوم عليها الاختراع قد كشف عنها فيما سبق قبل

---

(١) د. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي ، ص ٨٦

تقديم طلب الحصول على البراءة وأزيح عنها الستار لم يعد هناك ما يبرر منح المخترع الحق الاستئثارى في استغلال الاختراع وحده وحرمان الغير من استعماله أو الانتفاع به.

و من الجدير بالذكر أن المخترع لا يتمتع بحماية اختراعه إلا في الدولة التي يحصل فيها على براءة اختراع. فالحماية التي تقررها البراءة للمخترع تقتصر على حدود الدولة التي أصدرت صك البراءة. هذا المبدأ يطلق عليه **المبدأ الإقليمي**.

وقد أخذت اتفاقية التربس بالجدة المطلقة بحيث يجب ألا يكون قد سبق استعماله قبل تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة سواء داخل البلاد أو فى مكان أخر، وقد أخذ المشروع المصري بالجدة المطلقة حيث نصت المادة٣ من قانون حماية الملكية الفكرية على أن لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين:

أ-إذا كان قد سبق إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج قبل تقديم طلب البراءة.

ب-إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج بصفة علنية أو كان قد أوضح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

وقد أكدت المادة الأولى من قانون الملكية الفكرية على شرط الخطوة الإبداعية ، كما أكدت عليه أيضا اتفاقية التربس فى المادة٢٧ .

٢- أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعيه:

لا يكفى لحماية الاختراع عن طريق البراءة أن يكون جديدا، بل يجب أن ينطوي على خطوة إبداعيه تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي. بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع.

وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا على تعريف الاختراع بأنه "الفكرة التي تجاوز تطور الفن الصناعي المألوف"، كما ميزت بينه وبين التنقيحات التي لا ترقى إلى مستوى الاختراع فأوجبت أن يكون الاختراع ثمرة فكرة ابتكاريه تجاوز الفن الصناعي القائم ، فلا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات أو التحسينات أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية ، والتي هي وليده المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذه الصور تدخل في نطاق التحسينات المألوفة [٢] .

---

(٢) المحكمة الإدارية العليا ٣ إبريل ١٩٦٥ ، رقم الجدول ١٩٦٥ سنة ٧ قضائية : وكان موضوع براءة الاختراع هو استعمال الزيت المعدنى المجدد ، بدلا من الزيت المعدنى الجديد ، فى تركيبة حبر الطباعة. وقالت المحكمة بحق : أن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديدا إلى الفن الصناعى القائم ، وما يعد اختراعا بالمعنى الذى تقررت حماية القانون له ، إذ هو لم يدخل تغييرا على التركيب الكيميائى لحبر الطباعة ، الذى أساس صناعته فعلا هو الزيت المعدنى ، وقد بقيت هذه المادة الأساسية على حالها . مشار للحكم فى مؤلف د. محمد حسنى عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجارى ، ص ٨٠

٣- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:

يشترط لمنح براءة اختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي. وهذا يعنى أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة، مثل اختراع سلعة أو آله أو مادة كيميائية معينة. أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمى في ذاتها عن طريق البراءة، وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة ، ومهما بذل فى سبيل التوصل إليها من مجهودات وأبحاث، إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلا للحماية أن يتضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو ابتكار طريقة صناعية جديدة.

ولتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال واقعة اكتشاف أينشتين لقانون الطاقة

$E = MC^2$ هذا الاكتشاف لا يحمى عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة. أما من يبتكر آلة أو طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة أو لقياسها بتطبيق قانون اينشتين فإن اختراعه يكون قابلا للحماية عن طريق البراءة [٣] .

وهذا يعنى أن البراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة النظرية المجردة أو المبدأ العلمي.

الابتكارات غير القابلة لمنح براءة الاختراع:

تتخذ التشريعات المقارنة مواقف متباينة في تحديدها للاختراعات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة بحسب اختلاف مصالحها. وبينما تميل الدول المتقدمة إلى التوسع في تحديد الابتكارات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة، فإن تشريعات الدول النامية على النقيض من ذلك تميل إلى تضييق نطاق الاختراعات التي يجوز حمايتها عن طريق البراءة فتستبعد طوائف معينة من الاختراعات من نطاق الحماية من أهمها الاختراعات الدوائية و الغذائية، أو تخفض من مستوى ومدة الحماية المقرر لهذه الاختراعات ، فعلى سبيل المثال كانت المادة ٢ من قانون براءات الاختراع المصري الملغى رقم١٣٢ السنة ١٩٤٩ تقضى بأنه لا تمنح براءة اختراع للاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطريقة أو عمليات كيميائية خاصة، وفى هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها.

غير أن اتفاقية التربس فرضت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية توفير الحماية للاختراعات في كل مجالات التكنولوجيا بدون التمييز فيما بينها من حيث المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع طالما توافرت شروط منح البراءة, و سواء انصب الاختراع على المنتج أوعلي الطريقة الصناعية. وقد ألزم

---

(3) Miller & Davis , Intellectual Property (Patents , Trademarks and Copyright) in a nutshell, West Group, St. Paul, Minn., 2000, p 21.

هذا الحكم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تستبعد الاختراعات الدوائية و/أو الكيميائية الزراعية و/أو الغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة تعديل قوانينها لإتاحة منح براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية عن الاختراعات الدوائية والكيميائية الزراعية والغذائية، شأنها في ذلك شان الاختراعات الذي تنتمي إلى المجالات التكنولوجية الأخرى. وهذا ما أخذ به مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في مادته الأولى.

ومع ذلك فقد أجازت اتفاقية التربس فى المادة ٢٧ [٤] للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تستثنى من قابلية الحصول على البراءة ثلاث طوائف من الاختراعات هي:

- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة .
- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لعلاج البشر أو الحيوانات.
- النباتات والحيوانات (خلاف الكائنات الدقيقة) والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات (خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية الدقيقة).

ولا شك أن من مصلحة الدول النامية الاستفادة من هذه الاستثناءات، واستبعاد الطوائف المتقدمة من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة، وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

ويلاحظ أن اتفاقية التربس قد أوجبت على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الكائنات الدقيقة عن طريق البراءة، فلا يجوز استبعادها من الحماية، على خلاف النباتات والحيوانات. كذلك لا يجوز استبعاد الابتكارات المتعلقة بالأساليب والطرق غير البيولوجية و البيولوجية الدقيقة من الحماية عن طريق البراءة، وهذا ما أخذ به قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

حقوق مالك البراءة ومدة الحماية :

تخول البراءة لصاحبها حقا احتكاريا بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع. وهذا الحق ليس حقا أبديا بل هو محدد بمدة معينة، وهى في معظم التشريعات المقارنة ٢٠ سنة يبدأ حسابها اعتبارا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة [٥] . وبانتهاء مدة حماية البراءة تنقضي ملكية البراءة وتسقط في الملك العام للإنسانية، ويجوز لأي شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بأي طريقة من الطرق ودون أن يدفع للمخترع أى مقابل مالي بدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية.

---

[٤] ويتفق هذا الحكم مع المبدأ المعمول به فى قوانين الدول الأوروبية ، وهو مقرر فى المادة ٥٢ من اتفاقية البراءة الأو روبية (اتفاقية ميونخ ١٩٧٣)

[٥] وقد حددت اتفاقية التربس مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع بـ ٢٠ سنة كحد أدنى ، وتركت للدول الأعضاء فى منظة التجارة العالمية الحرية فى زيادة مدة الحماية .

التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع:

يوجب المشروع المصري على مالك البراءة استغلال الاختراع شأنه في ذلك شأن كثير من التشريعات المقارنة. والحكمة من وراء ذلك هو توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق تلبية لحاجة البلاد.

على أن المشرع لم يفرض على صاحب البراءة أن يستغل الاختراع بنفسه، بل يكفيه أن يرخص للغير باستغلال الاختراع وتوفير المنتج في السوق.

وإذا أخل صاحب البراءة بالتزامه بالاستغلال جاز لجهة الإدارة أن تمنح للغير ترخيصا إجباريا باستغلال البراءة وفقا للشروط التي يحددها القانون. وقد وضعت المادة ٣١ من اتفاقية التربس شروطاً مقيدة لمنح الترخيص الإجباري، وفرضت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية مراعاتها لمنحه.

آلية حماية حقوق الملكية الفكرية:

تعدد في مصر آليات حماية حقوق الملكية الفكرية حسب تصنيفها فمن الناحية الفنية تكون الملكية الصناعية (قسم براءة الاختراع) بمركز البحوث الصناعية وتكون إجراءات الملكية التجارية (مكتب العلامات التجارية) أما الملكية الأدبية فتتبع مجلس الثقافة العام وهذا يستدعي تطوير التشريعات القانونية وإقامة دورات تدريبية للقضاة والمحامين ومأموري الضبط القضائي.

دور الملكية الفكرية في التنمية الاقتصادية

البراءات تنهض بالتنمية الاقتصادية فهي تمهد المعلومات المتعلقة بالبراءات السبيل أمام نقل التكنولوجيا والإستثمار وتشجع البحث والتطوير في الجامعات ومراكز الأبحاث وتعمل عمل الحافز للتكنولوجيا والمشروعات التجارية الجديدة وتعمد الشركات إلى جمع البراءات والانتفاع بها في عقود الترخيص والمشروعات المشتركة، وتصبح البراءات إذا استعملت على نحو سليم محركات فعالة للابتكار والبحث والتطوير فتعود بالنفع على الاقتصاد.

أما **دورها في العلامات التجارية** فيجعلها أداة فعالة تساعد على إيصال صورة متكاملة عن المنتجات كما تساعد على تعريف مصدر المنتجات والتكنولوجيا ولها دور استراتيجي في الشركات على مستوى التسويق وأغراض الترويج والذي بدوره يساهم في تعزيز مبيعات المنتجات ويمكن تجديدها بلا نهاية.

غياب ثقافة الملكية الفكرية:

وفي غياب ثقافة الملكية الفكرية يتحجر الاقتصاد أو يركد ويتراجع الإبداع والابتكار ويفتقر المحيط التجاري إلى الإستثمار الأجنبي المباشر، وسعياً إلى الملكية الفكرية من الأصول الإستراتيجية يحتم علينا الشروع فيما يلي-:

ثانيا: حق المؤلف:-

هو ذلك الحق الاستئثاري الذي يمنحه القانون للمؤلف على أي مصنف للكشف عنه كابتكار له أو استنساخه أو توزيعه أو نشره على الجمهور بأي طريقة أو وسيلة ، وكذلك الإذن للغير باستعماله على الوجه المحدد.

ويعتبر مفهوم الطبيعة القانونية لحق المؤلف في نشأته بمثابة حق ملكية على المصنف كما في الملكية على المنقولات (بيت أو سيارة مثلاً) لضمان المردود المادي لهذه الأعمال الإبداعية ، أي أن العائد المادي كان الهدف الأساسي للحماية و هذا ما يفسر ارتباط الحماية على الأعمال الأدبية بمبدأ الملكية.

لكن ما لبث هذا المفهوم أن تطور ليشمل الحقوق المعنوية ، أي ارتباط هذا العمل الفني أو الأدبي المبتكر بالمؤلف الذي كان هذا العمل نتاج إبداعه و ابتكاره العقلي الذي يتميز عن غيره من المؤلفات، وظهرت أيضا خلافات فقهية حول اعتبار حق المؤلف كحق الملكية إذ أن حقوق الملكية ترد على الأموال المنقولة أما حق المؤلف فلا يرد على منقول بالضرورة (المسرحيات، الأغاني ، الشعر)، كما أن له صبغه معنوية متلازمة مع الصبغة المادية للحماية و بالتالي مختلفة عن حق الملكية ، وهكذا نشأ ما يعرف الآن بحق المؤلف أو الملكية الأدبية و الفنية، وتشمل الكتب- النحت – التمثيل - برامج الحاسب الآلي وتشمل حق المؤلف كافة الإبداعات في مجال الأدب – العلوم - الفنون.

الحقوق التي يمنحها القانون للمؤلف

وهذه الحقوق تندرج تحت فئتين رئيسيتين ، هما :

أ-الحقوق المالية: وهى تدخل فى الذمة المالية للشخص صاحب الحق وليس هناك بالتالي مانع من التصرف فيها أو الحجز عليها أو رهنها، ويمكن التنازل عن هذه الحقوق .

ب-الحقوق المعنوية: التي لا يمكن حرمان المؤلف من حق نسبة المؤلف له بأي شكل من الأشكال، وحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، وحق فى منع تعديل المصنف ، وحق فى سحب المصنف من التداول.وهذه الحقوق الأدبية لا تسقط بالتقادم ولا يجوز التنازل عنها ولا التصرف فيها و إلا يعتبر التصرف باطلا بطلانا مطلقا.

أ- حقوق المؤلف المالية

تعبر الحقوق المالية عن"الحقوق التي ترد للمؤلف على مصنفه و يؤدي تمتعه بهذه الحقوق إلى المحافظة على العوائد المالية الناتجة عن اختيار المؤلف استغلال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة دون مزاحمة غيره فتعود له وحدة العوائد المالية الناتجة عن هذا الاستغلال ، فالحقوق المالية للمؤلف هي حقوق إستئثارية، أي أنة الشخص الوحيد الذي يملك التصرف بمصنفه أو الترخيص للغير باستغلاله.

١- حق النسخ و طباعة و تسجيل العمل و نشرة بكل الطرق المتوفرة

٢- حق الأداء العلني و نقل العمل إلى الجمهور بشكل سلكي أو لا سلكي.

٣- حق التحوير من شكل إلى آخر.

٤- حــق الترجمة.

٥- حــق النشر.

١- حق النسخ و طباعة و تسجيل العمل و نشرة بكل الطرق المتوفرة:

- أي أنه يحق للمؤلف وحده أن يحدد طريقة استغلال عمله و عرضه و تقديمه إلى الجمهور لأول مرة ، ويكون للمؤلف هنا الحق في إجازة أو منع ممارسة حقه هذا للغير بالطريقة التي يحددها هو وحده ، سواء ببدل مادي أو بدون،كأن يأذن لدار نشر كتب بطباعة كتابه ونشره و لكن قد يكون هذا الإذن بالنشر محدودا بدولة معينة أو أن يكون إذناً عالميا بالنشر أي غير محدود بدولة معينة.
- تظهر جلية أهمية الحماية المادية لأعمال المؤلف إذ باختلاف الإذن الممنوح في محدوديته تختلف العوائد المالية للمؤلف ، فهو يملك حقاً مطلقا في منح الإذن للغير باستغلال مؤلفه بالطريقة التي يراها هو مناسبة ، و فيما يحقق له أفضل استغلال مادي إذا أراد ، و قد يمنح أذونًا متعددة لأشكال متعددة من الاستغلال لمصنفه لعدة أشخاص.
- مثلا كاتب بحريني ألف كتابا فله على سبيل المثال أن يمنح ترخيص لناشر كتب بحريني بنشرة في دولة البحرين فقط و منح ترخيص آخر لناشر آخر بنشر الكتاب عالميا (دون البحرين) و أن يمنح مخرجا الحق في اقتباس قصة كتابة في فيلم ... و هكذا شرط ألا تتضارب هذه التراخيص.
- أما مفهوم النسخ فهو عمل نسخة طبق الأصل عن المصنف الأصلي كاملاً و في أي شكل ورد فيه ، أي لو كان المصنف مصنفاً موسيقاً في شكل شريط أو قرص مدمج لا يكون حق عمل نسخ أخرى من هذا المصنف إلا للمؤلف سواء بنفس الشكل أو باختلاف ، أي بنسخ قرص مضغوط على شريط عادي أو على قرص مضغوط آخر.
- أما حق طباعة العمل هو إنتاج نسخة عن العمل الأصلي أي مثلا استخدام جهاز النسخ لعمل نسخة عن صفحات كتاب ، أما التسجيل فهو تسجيل العمل لدى الجهات المخصصة لتسجيل المصنفات بأسماء مؤلفيها في كل دولة لأول مرة و من الجدير بالذكر أنة لا تشترط كل الدول التسجيل و بالتالي قد لا يوجد جهة مختصة بالتسجيل في بعض الدول.

٢- حق الأداء العلني و نقل العمل بشكل سلكي أو لا سلكي:

يعني أداء العمل عرض العمل في مكان فيه جمهور حاضر أو يمكن أن يكون حاضرا ، و يعتبر أداءً علنيا للمصنف الأداء بواسطة آلات التسجيل مثلا للجمهور في القاعات و أماكن تجمع الجمهور.

أما نقل العمل فيكون بشكل غير مباشر ، عن طريق الأقمار الصناعية أو الكوابل أو البث اللاسلكى المرمز أو غير المرمز ، بما في ذلك التلفاز و المذياع أو أي وسيلة نقل للصوت و الصورة.

٣- حق التحوير من شكل إلى آخر:

هو تحوير نص قصة معينة من كتاب إلى شكل آخر كاقتباس نص مسرحي من قصة مكتوبة أو إلى فيلم ، أو غناؤه أو توزيعه موسيقياً و للمؤلف الحق في أن يأذن لملحن ومغني بتلحين و غناء أحد أشعاره ، و أن يأذن لناشر بنشره في كتاب بشكل منفصل.

و لإعطاء مثل على ذلك قصص الكاتب المعروف نجيب محفوظ و التي بعد نشرها ككتاب متداول للجمهور تهافت شركات الإنتاج للحصول على إذن المؤلف لتحويل النص إلى نص حواري و ثم تمثيله في شكل مسلسلات في حلقات.

٤- حق الترجمة:

أي ترجمة المصنف من لغته الأصلية التي قدم بها للجمهور أول مرة أو ترجمته إلى اللغات الأخرى فكما ذكرنا سابقاً يحق للمؤلف وحده تحديد طريقة تقديم عمله إلى الجمهور، و يعبر من حقه أيضاً تقديم عمله إلى الجمهور الذي لا يتحدث اللغة الأصلية للمؤلف ، فيلجأ عاده إلى مترجم لإتمام هذا العمل و معنى ذاك أنه لا يجوز لمترجم أن يترجم و ينشر عملاً محمياً من تلقاء نفسه دون إذن مسبق من المؤلف إذ أن المؤلف يحتفظ بحقه بتقديم العمل بأي لغة.

فمثلا لو أن المؤلف منح إذنا لمترجم لترجمة عمله من العربية إلى الأسبانية و تم نشره ، ثم جاء مترجم و حصل على النسخة الأسبانية و أراد أيضا ترجمتها من الأسبانية إلى الفرنسية ، فلا يحق له ذلك إلا بموافقة المؤلف الأصيل.

- استثناء على حق الترجمة دون الرجوع إلى المؤلف الأصلي.

٥- حق النشر:

يعتبر حق النشر هو الحق الأساسي الذي تتفرع منة باقي الحقوق،إذ أنه بدون نشر العمل ووصوله إلى الجمهور لا يكون العمل معروفا و أساليب نشر العمل هي طباعة العمل على شكل كتاب ، و من ثم أداءه عمليا و نقله للجمهور عن طريق الراديو مثلا أو الأقمار الصناعية.

ب- الحقوق المعنوية للمؤلف

١- حق نسبة المؤلَف لمؤلِفه سواءاً باسمه الشخصي أو اختيار اسم مستعار

٢- حق احترام العمل.

١- حق نسبة المؤلَف لمؤلِفه:

- أي حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه و ذكر اسمه على كل النسخ التي تنتج للجمهور بأي شكل كانت و في كل نسخة أو طبعة من المصنف و المغزى من ذلك هو تلازم عرض المصنف مع اسم مبدعه .
- و يحق للمؤلف اختيار إظهار اسمه أو استعمال اسم مستعار.
- و إذا كان أكثر من مؤلف واحد للمصنف كان لهم جميعا الحق في وجود أسمائهم على المصنف بالتساوي.

٢- حق احترام العمل:

وحدة ضمان الجودة
كلية الزراعة جامعة المنصورة

- ينقسم حق احترام العمل و المصنف الأدبي إلى:
- الحق في وحدة العمل و تميزه.
- وحدة الأفكار و تسلسلها بشكل منفرد هي من أهم وسائل الإبداع و حق المؤلف يمتد لحماية مصنفه من أي حذف على العمل قد يؤدي إلى تشويهه أو المس بوحدته و بالتالي مضمون و مفهوم القصة.
- الحق في الحفاظ على الطابع الخاص و المميز للعمل.
- و هو الحق في حماية مصنفه من أي تشويه أو تحوير يفقد العمل تميزه أو يضر بسمعة المؤلف.
- الحق في سحب المصنف من التداول وفق شروط خاصة.
- حق المؤلف في سحب مؤلَفهِ من الأسواق إذا تغيرت الظروف المحيطة عن الأفكار الواردة في المصنف أو اختلفت قناعات الكاتب نفسه بالآراء التي كان قد وضعها في مصنفه.

مقارنة الحقوق المعنوية و المالية

- تختلف الحقوق المعنوية عن الحقوق المالية في أنها:

١- الحقوق المعنوية لا يمكن التنازل عنها إذ أنها ملتصقة بشخصية المؤلف أما الحقوق المالية لحق المؤلف فيمكن التنازل عنها جزئيا أو كلياً للغير مقابل بدل مادي أو بدون بدل مادي.

٢- الحقوق المعنوية لا تتقادم أي تدوم مدى وجود العمل ، أما الحقوق المالية فتتقادم ، أي أن لها فترة حماية محددة قانونا.

٣- الحقوق المعنوية لا يمكن الحجز عليها لارتباطها بشخص المؤلف ، أما الحقوق المالية فيمكن الحجز عليها مقابل دين أو ضمان.

٤- إن الحقوق المعنوية للملكية الأدبية و الفنية تختلف اختلافا جوهريا عن الحقوق المادية ، فالحقوق المادية يمكن التنازل عنها جزئياً أو كلياً ومع ذلك فإن اختيار الكاتب التنازل عن حقوقه المالية كلياً أو جزئياً لا يؤثر على حقوق الكاتب المعنوية التي تتميز بارتباطها بشخصية الإنسان وهو حق لا يتقادم و لا يمكن التنازل عنه ، و بذلك فأنه بتنازل الكاتب عن حقوقه المادية تبقى حقوقه المعنوية مرتبطة بالعمل ملازمة له.

الاستثناءات و القيود الواردة على حق المؤلف

- هناك استثناءات يمنحها القانون و تتيح للعامة استخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ إذنه . وهذه الاستثناءات هي :
- استخدام المصنف للأغراض التعليمية البحتة .
- عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي غير التجاري .
- الاقتباس و التحليلات القصيرة التي يقصد منها النقد و المناقشة بشرط أن تشير إلى اسم المصنف و اسم مؤلفه إذا كان معروفا.
- إذاعة أو نشر أو نقل الخطب و المحاضرات و الأحاديث و المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام .

حالات القرصنة و التعدي على حق المؤلف

- يعتبر الاعتداء قائما على حق المؤلف عندما يقوم أحد الأشخاص ببعض الأعمال التي تعتبر من الحقوق الحصرية للمؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ موافقته للقيام بذلك.
- يستطيع المؤلف الرجوع للقضاء للمطالبة بوقف التعدي و المطالبة بالتعويض العادل عن أعمال التعدي.

شروط حماية حق المؤلف

الشروط الشكلية:

- أن يكون المصنف قد أفرغ في شكل مادي برز فيها إلى الوجود لا أن يكون مجرد فكرة.
- الفكرة بحد ذاتها لا تحمي، وإنما يحمى شكل التعبير أو الإطار الذي وضعت فيه هذه الفكرة.
- بشرط أن لا يكون هذا العمل منسوخ أو مقلد، وفيه درجة من الابتكار.

الشروط الموضوعية :

- أهم عنصر موضوعي هو الابتكار . وعنصر الابتكار يتطلب من المؤلف أن يضفي على المصنف شيء من شخصيته.
- الابتكار هو العنصر الذي يحميه القانون حيث أن قيام شخص بعمل مصنف هو عبارة عن تكرار لعمل سابق لا يعتبر ابتكارا و لا تجب حمايته.

الحقوق المشتركة للمؤلفين

تعريف المصنف المشترك:

- المصنف المشترك هو المصنف الذي يقوم بإيجاده عدة أشخاص مبدعين تختلف فيما بينهم بعدة نواحٍ أشكال المشاركات و حق كل منهم في اكتساب حق المؤلف و حقه في العوائد المالية الناتجة عن استغلال المصنف.

وحدة ضمان الجودة
كلية الزراعة جامعة المنصورة
QA
SSURANCE
UALITY

أما أشكال المصنفات المشتركة:

- المصنف المشترك الذي ينتجه اثنان أو أكثر من المؤلفين ولا يمكن الفصل فيه بين مشاركة أي منهم
- المصنف المشترك الذي ينتجه اثنان أو أكثر من المؤلفين و يمكن الفصل فيه بين مشاركة كل منهم
- المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي.

Copyright in an offline world (1)

كيف تنشأ الحماية المقررة بموجب القانون :

- لا يتطلب حصول المؤلف على الحماية المطلوبة استيفاء أي إجراءات شكلية وذلك في معظم دول العالم .
- يحصل الشخص على الحماية من وحي العقل بمجرد ابتداع العمل والتعبير عنه بصورة مادية.

المراجـــع

١- د. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي ، ص ,٨٦

٢-المحكمة الإدارية العليا ٣ إبريل ١٩٦٥ ، رقم الجدول ١٩٦٥ سنة ٧ قضائية. ص ٨٠.

3- Miller & Davis , Intellectual Property (Patents , Trademarks and Copyright) in a nutshell, West Group, St. Paul, Minn., 2000, p 21.

٤- اتفاقية ميونيخ ,١٩٧٣

٥- اتفاقية التربس.

6-www.creativecommons.org

7-http://creativecommons.org/international/jo/

وحدة ضمان الجودة
كلية الزراعة جامعة المنصورة
QAU
UNIT
SSURANCE
UALITY